اللآلي المصنوعة
الجزء الثاني
كتاب الطهارة

(الخطيب) أنبأنا الحسن بن علي الضميرى حدثنا أحمد بن محمد بن علي الصيرفي حدثنا محمد بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن خلف بن حيان القاضي حدثنا إسحاق بن محمد بن أبان النخعي موسى بن عبدالرحمن النخعي عن أبيه قال كنت على باب النخعي ومحمد بن زيد بن علي فقال محمد بن زيد ابن علي حدثني أبي عن أبيه قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا بأس ببول الحمار وكل ما أكل لحمه، موضوع: والمتهم به إسحاق وموسى وابنه مجهولان.

(الجوزفاني) حدثنا أبو الوفاء محمد بن جابان المذكر أنبأنا محمد ابن علي بن زيرك حدثنا عبداللّه بن أحمد بن محمد بن الحسن بن زياد الموصلي حدثنا أبو الليث القاسم بن الليث حدثنا محمد بن المهاجر حدثنا عبدالصمد حدثنا هشام الدستوائي عن فتادة عن أبي أيوب عن عبداللّه بن عمرو قال ماء البحر لا يجزئ من جنابة ولا يتوضأ منه لأن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً حتى عد سبعة أبحر وسبع نيران وبه إلى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي هريرة قال ماءان لا يجزئان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام: قال الجوزقاني باطل تفرد به محمد بن المهاجر وكان يضع الحديث (قلت) لا مدخل لمحمد بن المهجر في واحد من الأثرين فإنهما مخرجان في المصنف لابن أبي شيبة قال حدثنا أبوداود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن أبي أيوب [ص 3] عن عبداللّه بن عمرو قال ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً وقال حدثنا بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن

رجل من الأنصار عن أبي هريرة قال ماءان لا يجزئان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام. وقال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال: سمعت ابن عمر يقول التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر. قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه ركب البحر فنفد ماؤهم فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ من البحر. وقال عبدالرزاق في المصنف عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن عبداللّه بن عمرو ابن العاصي قال ماءان لا ينقيان من الجنابة ماء البحر وماء الحمام. قال البهيقي في سننه أنبأنا أبو عبداللّه الحافظ أنبأنا أبو العباس المحبوبي أنبأنا أبو الموجه حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا أبو داود عن شعبة وهمام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبداللّه ابن عمرو أنه قال ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار. وقال الديامي أنبأنا أبي وحمد ابن نصر قالا أنبأنا أبو الفرج البجلي حدثنا أبو بكر بن لال حدثنا عبدالرحمن بن حدان الجلاب حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا سعيد عن إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبداللّه بن عمرو قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تحت البحر ناراً وتحت النار بحر وتحت البحر نار بشير بن مسلم روى له أبو داود وقال الذهبي تابعي لا يعرف واللّه أعلم.

(الخطيب) أخبرني جعفر بن محمد الشروطي أنبأنا أحمد بن جعفر بن محمد الخلال حدثنا أبو محمد بن صالح بن نصر الترمذي حدثنا القاسم بن عباد الترمذي حدثنا ابن عبداللّه الترمذي عن أبي عامر عن نوح ابن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الدم مقدار الدرهم يغسل وتعاد منه الصلاة: نوح كذاب.

(العقيلي) حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا القاسم بن مالك [ص 4] عن روح بن عطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. قال العقيلي حدثني آدم قال سمعت البخاري يقول هذا الحديث باطل وروح هذا منكر الحديث.

(ابن عدي) أنبأنا أبو يعلى حدثنا سويد حدثنا القاسم بن عبداللّه العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث لا يصلح خلط فيه القاسم. (قلت) له طريق آخر عن جابر أخرجه الدارقطني في سننه قال حدثنا عبدالصمد عن علي وبرهان محمد ابن علي بن الحسن الدينوري قاللا حدثنا عير بن مرداس حدثنا محمد بن بكير الحضرمي عن جابر بن عبداللّه مرفوعاً به ثم قال وكذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في إسناده وكان ضعيفاً عن ابن عمرو موقوفاً ورواه السخيتياني عن ابن المنكدر قوله ثم أسند روايتهم وورد ذلك أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً أخرجه الدارقطني واللّه أعلم.

(الخطيب) أنبأنا العتيقي والتنوخي قالا حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبيداللّه بن إبراهيم الزهري حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سعيد بن سليمان عن عبدالعزيز ابن صهيب عن أنس مرفوعاً غسل الإناء وطهارة الفتاء يورثان الغنى قال الخطيب لم أكتبه إلا من حديث أبي الحسن الزهري وهو كذاب. (قلت) قال في الميزان هذا وضعه علي بن محمد الزهري على أبي يعلى واللّه أعلم.

(العقيلي) حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد بن أشعب بن سعيد حدثني عمر بن أبي عمر العبد عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال استقبل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جبريل فناوله يده فأبى أن يتناولها فقال يا جبريل

ما منعك أن تأخذ بيدي قال إنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن تمس يدي يداً قد مسها يد كافر فدعا بماء فتوضأ فناوله يده فأخذ بيده، موضوع: عمر العبد متروك.

(ابن عدي) حدثنا أبو يعلى سعيد بن أبي الربيع السماني حدثنا عنبسة بن سعيد حدثنا هشام بن عروة به نحوه: عنبسة متروك.

(ابن عدي) حدثنا الفضل بن [ص 5] عبداللّه بن سليمان حدثنا عبيد اللّه بن آدم بن أبي حدثنا بقية عن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً من صافح يهودياً أو نصرانياً فليتوضأ وليغسل يده لا يصح إبراهيم بن هانئ قال ابن عدي شيخ مجهول يحدث عن ابن جريج بالأباطيل.

(العقيلي) حدثنا صالح بن شعيب حدثنا إسماعيل بن عبيد اللّه بن زرارة الرقي حدثنا علي بن هاشم الكوفي حدثنا سوادة عن أنس أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي من البرص، قال العقيلي سوادة مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ وليس وليس في الماء المشمس شيئ يصح مسنداً إنما يروي فيه من قول عمر بن الخطاب.
(أبو نعيم) في الطب حدثنا أبو الحسين عبيد اللّه بن يعقوب المقري حدثنا الحسن ابن محمد حدثنا أبي حدثنا خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص، خالد لا يحتج به قال ابن عدي يضع على الثقات. (قلت) أخرجه الدارقطني في سننه من هذا الطريق وقال خالد بن إسماعيل متروك واللّه أعلم.

(الدارقطني) في الإفراد حدثنا محمد بن الفتح القلانسي حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح حدثنا الهيثم بن عدي عن هشام بن عروة به نحوه الهيثم كذاب.

(ابن حبان) حدثنا عمر بن سنان حدثنا أحمد بن الفضل الصائع حدثنا نوح بن الهيثم وهب بن وهب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أسخنت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تعودي يا حميراء فإنه يورث البرص: وهب كذاب. (قلت) وتابعهم أيضاً محمد بن مروان السدي وهو كذاب عن هشام. قال الطبراني في الأوسط حدثنا محمد بن عبداللّه الحضرمي حدثنا إسحق بن إبراهيم بن مرداسة عن عمر بن أبي زياد القطواني حدثنا محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أسخنت ماء في الشمس فأتيت به النبي صلى اللّه عليه وسلم ليتوضأ به فقال [ص 6] لا تفعلي يا عائشة فإن هذا يورث البياض واللّه أعلم.

(الدارقطني) في سننه حدثنا محمد بن الفتح القلانسي حدثنا محمد بن الحسن بن سعيد البزار حدثنا عمرو بن محمد الأعسم حدثنا فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به وقال إنه يورث البرص قال الدراقطني عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ولم يروه غيره عن فليح ولا يصح عن الزهري قلت من طرقه ماأخرجه الدراقطني في الإفراد حدثنا الفضل ابن العباس الصواف حدثنا عبدالوهاب بن إبراهيم حدثنا أبو اليسع بن سليمان حدثنا زكريا بن حكيم عن الشعبي عن أنس مرفوعاً لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن بالشمس فإنه يورث البرص قال الدراقطني تفردبه زكريا عن الشعبي ولم يروه عنه غير أيوب انتهى وزكريا ضعيف وأيوب مجهول قال أبو بكر المقري في فوائده حدثنا أبو بكر محمد بن عبداللّه بن يوسف بن أبي

أيوب الضرير ببغداد. حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن بحر بن سوادة عن عثمان بن مطر عن ثابت عن أنس مرفوعاً لا تخللوا بالقطب ولابعود التين ولا تغتسلوا بماء مسخن في الشمس فإن ذلك يورث الأكلة وفي مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح هوكذاب عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً من اغتسل بالماء المشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه واللّه أعلم.

(أنبأنا) أحمد بن المتوكل أنبأنا محمد بن أبي نصر الحميدي أنبأنا أبو بكر بن مصعب بن عبداللّه أنبأنا أبي أنبأنا يحيى بن مالك بن عائذ حدثنا أبو الحسن بن أحمد بن عبداللّه الرملي حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن أحمد حدثنا أبو علي الحسن بن علي حدثنا الوزير بن قاسم قال دخلت الحمام فرأيت عمروبن هشام البيروتي في الوزن فقلت له تدخل الحمام فقال دخلت الحمام فرأيت الزهري جالساً في الوزن فقلت له تدخل الحمام فقال: دخلت الحمام فرأيت أنس بن مالك في الوزن فقلت له تدخل الحمام فقال: دخلت الحمام فرأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جالساً في الوزن وعليه مئزر فهممت أكلمه فقال: يا أنس [ص 7] إنما حرمت دخول الحمام بغير مئزر، موضوع: فيه جماعة مجهولون.

(ابن عدي) حدثنا عبيد اللّه بن زياد وغيره قالو حدثنا بركة بن محمد الحلبي حدثنا يوسف بن أسباط عن أبي سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن عمر بنسيرين عن أبي هريرة مرفوعاً المضمضة والاستنشاق فريضة للجنب.

(الدراقطني) حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق حدثنا سليمان بن الربيع النهدي حدثنا همام بن مسلم حدثنا سفيان الثوري به.

(ابن حبان) حدثنا حمزة بن داود حدثنا سليمان النهدي به، موضوع: بركة كذاب. قال الدراقطني هذا الحديث وضعه بركة أو وضع له. وقال الأزدي لم يحدث به إلا يوسف ولم يتابع عليه ويوسف حدث من حفظه بعد أن دفن كتبه فلا يحيي حديثه كما ينبغي وهمام كان يسرق الحديث ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم فلعله سرقه من يوسف وسليمان بن الربيع ضعيف. (قلت) قال في الميزان هذا باطل وقد جاء مرسلا واللّه أعلم.

(الجوزقاني) أنبأنا محمد بن عبدالغفار أنبأنا أحمد بن محمد بن يحيى بن بندار العذل حدثنا محمد بن عمر بن جرير الصوفي حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن قرة الطان حدثنا الحسين بن القاسم بن محمد الزاهد الأصبهاني حدثنا إسماعيل بن أبي زيادة الشامي عن ثور عن خالد عن معاذ قال قلنا يا رسول اللّه يمس القرآن على غير وضوء قال نعم إلا أن تكون على الجنابة قلنا يا رسول اللّه فقوله كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون قال يعني مكنون من الشرك ومن الشيطان لا يمسه إلا المطهرون يعني لا يمس ثوابه إلا المؤمنون، قال الجوزقاني موضوع باطل لاأصل له لم يروه عن ثور غير إسماعيل وهو منكر ولا رواه عنه غير الحسين الزاهد وهو ضعيف تفرد عنه إبراهيم بن محمد الطيان وهو متروك الحديث مجهول.

(الجوزقاني) أنبأنا طاهر بن الفرج بن محمد الأصبهاني أنبأنا أبي أنبأنا عبدالكريم بن محمد بنأحمد بن حمدان الجواليقي المروزي أنبأنا أبو عبدالرحمن بن عبداللّه بن عمر الجوهري أنبأنا أحمد بن أفلح حدثنا قباث بن حفص حدثنا صالح ابن عبداللّه الترمذي حدثنا محمد بن الحسين البصري عن خصيب بن حجرد عن [ص 8] النعمان بن نعيم عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل دخلت يوماً على النبي صلى اللّه عليه وسلم وقد فات وقت الصلاة فجاء أبو بكر إلى عند النبي صلى اللّه

عليه وسلم وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مع عائشة نائمين ففتح أبو بكر الباب بيده ودخل الحجرة وكان ساق النبي صلى اللّه عليه وسلم ملتفاً بساق عائشة ففتحت عائشة عينيها فرأت أباها قائماً فقالت يا أبتاه ما وراءك وبكت فوقع دمعها على وجه النبي صلى اللّه عليه وسلم فانتبه النبي صلى اللّه عليه وسلم من منامه فقال ما بكاؤك فقام أبو بكر وقال النبي صلى اللّه عليه وسلم مالي أراك هكذا فقال يا رسول أشرقت الشمس وفات وقت الصلاة فقام النبي صلى اللّه عليه وسلم من منامه وهم أن يغتسل ويتوضأ للصلاة فجاء جبريل وقال لا تغتسل وتيمم وصل فإنه جائز قال الجوزقاني باطل، موضوع لا أصل له مركب على هذا الإسناد. وهؤلاء الرواة كرامية وقد سمعت أبا الفتح بن أبي نصر بن ماجه الأصبهاني يقول لما وضع محمد الجوهري حديث معاذ في التيمم وأخرجه أنكر عليه أهل العلم فبلغ ذلك محمد بن عبدالواحد بن فرج فدخل البيت ووضع هذا الحديث وركبه على هذا الإسناد وكبته على ظهر جزء وأخرجه عوناً لمحمد الجواهري فأنكروا عليه أشد الإنكار وصنف الحافظ أبو زكريا يحيى بن عبدالوهاب بن مندة جزأ في هذا الحديث وكيفية وضعه وبيان اسم واضعه.

(دينار) عن أنس مرفوعاً من اغتسل من الجنابه حلال أعطاه اللّه مائة قصر في الجنة من درة بيضاء وكتب له بكل قطرة ثواب ألف شهيد، وضعه دينار.

(الدارقطني) حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل حدثني إدريس بن الحكم العبدي حدثنا يوسف بن عطية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً من غسل ميتاً فستر عليه وأدى الأمانة غفر له أربعين كبيرة ومن كفن ميتاً كساه اللّه من سندس الجنة وإستبرقها ومن حفر لميت قبراً كان كمن أسكن بيتاً إلى أن يبعث اللّه من القبور، قال الدارقطني تفرد به يوسف وليس بشيء. قال

ابن حبان يقلب الأخبار ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة. (قلت) ورد من [ص 9] طريق آخر. قال عباس الترفوفي في جزئه حدثنا أبو عبدالرحمن المقري حدثنا سعيد ابن أبي أيوب حدثني شرحبيل عن شريك عن علي بن رباح سمعت أبا رافع قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من غسل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة ومن حفر له قبراً فأحيه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ومن كفنه كساه اللّه يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة، أخرجه البيهقي في سننه من طريق الترفقي. وقال أبو يعلى حدثنا أبو الربيع حدثنا أبو عبيد اللّه الشامي عن أبي غالب عن أبي أمامة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال من غسل ميتاً وكتم عليه طهره اللّه من ذنوبه فإن كفنه كساه اللّه اللّه من السندس. وقال ابن ماجه حدثنا علي بن محمد حدثنا عبدالرحمن المجابي حدثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضميرة عن علي قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رآى منه خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه. وقال الطبراني في الأوسط حدثنا داود بن محمد بن صالح أبو العباس المروزي حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي حدثنا سلام بن أبي مطيع عن جابر الجعفي عن الشعبي عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال أيضاً حدثنا هاشم بن تريد حدثنا المعافى بن سليمان حدثنا موسى بن أعين عن الخليل بن مرة عن إسماعيل بن جابر إبراهيم عن جابر بن عبداللّه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من حفر قبراً بنى اللّه له بيتاً في الجنة ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومن كفن ميتاً كساه اللّه من حلل الجنة واللّه أعلم.